رضي الله عنه وهذا ادب الله به النقلا والمعلوم من
حال كثير من الناس لو فرغ لهم مقام الامام ما
فرغوا من الكلام ولاهموا بالقيام الا لمفهوم من الخدام
وقد ذكرنا ما ورد عن الله سبحانه من النهي عن هذه
الطريقة المذمومة وهي في كثير من الناس وقد كان
القرآن كافيا لمن له عقل لكن اعمى الكتاب البصائر
مع وجود الحروف والآيات معجزة والعمل به في كثير
من الاوقات واذا ثبت ما ذكرناه من كراهة التطويل
في الكلام وكراهة اهله فلا باس بما نعاج من هذه
حالة عن الاستقرار في مقام الامام لانه يشتغل عليه السلام
بما لا فائدة فيه من تطويل الكلام فان قلت ان الآية
وردت في تحادث الناس فيما بينهم والذي نحن فيه هو في
كلام الناس للامام والفرق بينهما ظاهر فان الكلام
الى الامام ولو طال وسمح فهو في مصالح ارتباط به بخلاف
الكلام فيما بين الحاضرين مقام امير المؤمنين فانه لا فائدة فيه
وانما هو لاذية جالسه للامام فالنهي انما ينتاول امر هذه
حالة كما بينا والمقصد للنفر المذكورين الذين وقفوا
يتحادثون في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قلت

قلت انما ورد النهي عن كلام من هذه حالة
لمجرد كونه كلاما وانما ورد النهي لمعنى وهو اذية
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والعلة حاصلة في مقام
الامام فانه لا اذية هذا الكلام الفارغ حاصلة في حق
الامام وان كان الخطاب موجها اليه فالاذية غير
منفصلة عن الامام فلا جرم يكون النهي متناولا للكل
سواء كان كلامه موجها الى الامام او غير موجه اليه
قالوا ان الواجب على الامام احتمال الاذية في قضاء
حوائج المسلمين ولهذا انتصب اماما لهم قلنا
كلامنا وسؤالنا في فضلات الخطاب واستطالة الكلام
المنتشر في غير معنى وهل حال كثير من الناس
يأتي الى الامام في حاجة يبين او خطبة تفتقر الى
كلمات ثلاث او اقل ثم يجعل في حاجته هذه خطبة
وينوعها ويطولها ويعرض اشجانها فلا يكاد يفصل له
كلاما ولا يقطع له خطابا وهذه حقيقة الاذية
للامام عليه السلام لان الامام افهم حليم اذا تناول
الخطاب وقاصد المخاطبين سيما في مطالبهم من علية السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)